

النظام الداخلي

للجمعية اللبنانية لاقتصاديات الدواء ونتائج الأبحاث

الهيئة العامة

المادة الأولى:

يكون كل عضو من أعضاء الجمعية عضوا في الهيئة العامة.

المادة الثانية:

تكون للهيئة العامة الصلاحيات التالية :

1. انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية بالاقتراع السري.
2. استلام التقرير المرفوع من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المستقبلية وإبداء الرأي بشأنها.
3. تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية.
4. مراجعة وتصديق موازنة الجمعية والحساب القطعي للسنة المنصرمة.
5. تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي.
6. تعيين مدققي المحاسبة.
7. مناقشة وتقرير أي موضوع ضمن نطاق هدف الجمعية.
8. حل الجمعية.

اجتماعات الهيئة العامة

المادة الثالثة:

تتعقد الهيئة العامة اجتماعها العادي السنوي مرة واحدة على الأقل في السنة. وبإمكانها أيضا عقد اجتماعات غير عادية بناء لطلب الرئيس أو الهيئة الإدارية أو بناء لطلب ثلث أعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم الاقتراع.

المادة الرابعة:

تتعقد الاجتماعات العادية وغير عادية للهيئة الإدارية برئاسة رئيس الهيئة الإدارية أو نائب الرئيس في حال



Handwritten signatures of the members of the General Assembly, including the President and the Secretary General.

ترسل الدعوة للاجتماع من قبل المسؤول المخول توجيه الدعوة للاجتماع قبل خمسة عشر يوما عمل على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع . يعقد الاجتماع في الوقت المحدد في الدعوة وفي المقر الرئيسي للجمعية أو في أي مكان آخر محدد في الدعوة. لكن إذا كان هدف الدعوة انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية، فيجب أن توجه الدعوة قبل شهر على الأقل.

المادة الخامسة:

ان الحضور الشخصي لنصف الأعضاء على الأقل يشكل النصاب القانوني لعقد أي اجتماع عادي او غير عادي للهيئة الادارية او العامة.

يتوفر النصاب لإنعقاد الجمعية العمومية غير العادية بحضور نصف أعضاء الهيئة العامة، وإذا لم يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول تدعى الجمعية العمومية لإجتماع ثان على ان يتوفر النصاب بمن حضر في الجلسة الثانية.

تتخذ المقررات في الجمعية العمومية غير العادية بالأكثرية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسي والنظام الحاضر على خلاف ذلك.(وإذا تعادلت الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً).

في حال عدم توفر النصاب خلال الاجتماع الأول للجمعية العمومية العادية كانت أم غير عادية، يحدد الحاضرون بالأكثرية المطلقة موعداً جديداً لإنعقاد الجمعية في المكان عينه بعد مهلة أقلها أسبوع واحد من إنعقاد الجمعية الأولى ويبلغ الموعد الجديد لكافة أعضاء الهيئة العامة الحاضرين منهم وغير الحاضرين لصقاً على باب مركز الجمعية الرئيسي و/او بالبريد الالكتروني.

المادة السادسة:

تحفظ محاضر اجتماعات الهيئة العامة لدى أمين السر وتدوّن في سجل خاص يحفظ في المقر الرئيسي للجمعية.



10

[Handwritten signatures and initials]

الهيئة الإدارية

المادة السابعة:

تدار شؤون الجمعية من قبل الهيئة الإدارية التي بإمكانها ممارسة كل صلاحيات الجمعية التي لم ينيطها النظام الأساسي والنظام الداخلي بالهيئة العامة. وتكون للهيئة الإدارية على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية:

1. إدارة أموال الجمعية وشؤونها المالية واجازة الإنفاق والالتزام باسم الجمعية.
2. تنظيم النشاطات اليومية للجمعية والإشراف عليها واتخاذ القرارات المتعلقة بعملها العادي.
3. مناقشة وتقرير أي موضوع يقع ضمن صلاحية الجمعية على ان يكون مرفوعاً وفقاً للأصول من قبل أي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية .
4. دراسة طلبات الانتساب وقبول الأعضاء ورفضهم.
5. تحضير الميزانية السنوية وعرضها على الهيئة العامة للموافقة عليها.
6. تحضير تقرير سنوي عن الحالة العامة للجمعية ونشاطها.
7. تعيين المستشارين القانونيين الذين بإمكانهم حضور اجتماعات الهيئة الإدارية من دون ان يحق لهم الاقتراع.
8. تعيين اللجان وتحديد مدتها وصلاحياتها.
9. دعوة أي شخص لحضور أي اجتماع للهيئة الادارية.

المادة الثامنة :

تتألف الهيئة الادارية من ستة أعضاء على أن لا ينتمي أكثر من عضوين الى نفس المؤسسة العلمية او التجارية او مكان العمل.

تكون مدة ولاية أعضاء الهيئة الإدارية سنتين. تجتمع الهيئة الادارية فور انتخابها برئاسة أكبر الاعضاء سناً وتختار من بين اعضائها:

1. الرئيس،
2. رئيس منتخب/ نائب الرئيس،
3. أمين السر،
4. أمين الصندوق،
5. مسؤول الاعلام،

بالإضافة الى الرئيس السابق الذي يكون عضواً في الهيئة الادارية.



وفي حال تعذر التوافق على توزيع المهام تنتخب بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها ولمدة ولايتها كما يتم توزيع المهام بالإتفاق فيما بين سائر الأعضاء ليصير إلى تسمية رئيساً ونائباً للرئيس، وأميناً للسر، وأميناً للصندوق ومسؤولاً للاعلام، وفي حال تعذر التوافق على توزيع المهام يتم توزيع المهام بقرار يتخذه الرئيس.

المادة التاسعة:

تنتخب أعضاء الهيئة الإدارية من قبل الهيئة العامة ومن ضمن أعضائها. يكون الاقتراع سرياً وبالأكثرية العادية وإن النصاب القانوني لهذا اجتماع هو حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة المسددون لاشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة اشهر من الموعد المحدد للانتخاب، ويعتبر فائزاً الأعضاء الستة الحائزين على أعلى نسبة اصوات بالتسلسل مع تخطي الرابع الثالث وما فوق من مؤسسة ما في حال فوز عضوين من نفس المؤسسة.

المادة العاشرة:

يشترط في من يرغب الترشح لعضوية الهيئة الادارية أن يكون:

1. منتسباً الى الجمعية منذ اكثر من اربع سنوات ما عدا اول اربع سنوات من تأسيس الجمعية
2. سيرته الذاتية تحوي بحثاً منشوراً أو مشروعاً أو مشاركة في تعليم مواد تتوافق مع اهداف الجمعية
3. شارك في نشاطات الجمعية خلال عضويته
4. سدد اشتراكاته بشكل منتظم لحينه
5. لم يتغيب عن اجتماعات الهيئة العامة بدون عذر مسبق

على المرشح الحضور شخصياً لمركز الجمعية او احد فروعها وتقديم ترشيحه وتسجيله لدى امانة السر.

تعلق الهيئة الإدارية في مكاتب الجمعية قبل شهر واحد على الأقل من موعد الانتخابات لائحة بأسماء من يحق لهم التصويت. تقبل الاعتراضات عليها من قبل الهيئة الإدارية حتى أسبوع من تاريخ الانتخاب ومن ثم تصبح نهائية.

المادة الحادية عشرة:

يقدم المرشحون طلبات ترشيحهم إلى الهيئة الإدارية التي تدقق بها للتأكد من توافر كل الشروط ومن ثم تعلق الهيئة الإدارية لائحة بأسماء المرشحين في مكاتب الجمعية قبل عشرة أيام من تاريخ إجراء الانتخاب. يتم الاعتراض



على لائحة المرشحين أمام الهيئة الإدارية، وتقبل الاعتراضات حتى أسبوع من تاريخ إجراء الانتخاب وتصبح بعدها لائحة المرشحين نهائية.

المادة الثانية عشرة:

إذا شغل مركز أو أكثر على الأكثر في الهيئة الإدارية، يجري انتخاب خلف لهم إذا كان قد بقي من مدة الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر. أما إذا شغل نصف عدد الأعضاء فتعتبر الهيئة الإدارية بحكم المنحلة ويجب ان يتم دعوة الهيئة العامة لإجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مهلة شهر.

المسؤوليات

المادة الثالثة عشرة:

تكون للرئيس الصلاحيات التالية :

1. رئاسة الجمعية بهيئتها وتروؤس كافة اجتماعات الجمعية.
2. توجيه الدعوة لعقد الاجتماعات العادية والاستثنائية لكل من الهيئة العامة والهيئة الإدارية.
3. تروؤس اجتماعات كل من الهيئة العامة والهيئة الإدارية والإشراف على تنفيذ قرارات هاتين الهيئتين وعلى نشاطات كافة اللجان.
4. توقيع كافة المراسلات المالية مع أمين الصندوق والمراسلات العادية مع أمين السر.
5. تمثيل الجمعية أمام السلطات الحكومية والأطراف الثالثين و/أو تعيين آخرين لتمثيل الجمعية في مواضيع محددة.
6. توقيع كافة الشيكات وأوامر الدفع مع أمين الصندوق متحدين.

المادة الرابعة عشرة:

يحل نائب الرئيس مكان الرئيس أثناء غيابه أو عجزه عن القيام بمهامه. يتولى منصب الرئيس بعد سنتين من توليه منصب نائب الرئيس.

المادة الخامسة عشرة:



الرئيس السابق يساعد الرئيس في مهامه ويحل مكان الرئيس أثناء غياب الرئيس ونائبه او عجزهما عن القيام بالمهام.

المادة السادسة عشرة:

تكون لامين السر الصلاحيات التالية :

1. تنظيم وحفظ كافة محاضر الاجتماعات والقرارات لكل من الهيئة العامة والهيئة الادارية.
2. استلام البريد وعرضه على الرئيس وتحضير وصياغة الجواب المناسب.
3. توجيه الدعوات وتبليغ المقررات إلى أصحاب العلاقة.
4. الحلول مكان أمين الصندوق عند غياب هذا الأخير او عجزه عن القيام بمهامه.

المادة السابعة عشرة:

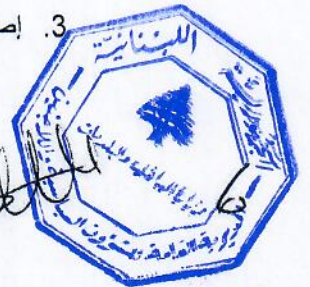
تكون لامين الصندوق الصلاحيات التالية :

1. يعهد إليه بكافة موجودات الجمعية المنقولة وغير المنقولة ويكون مسؤولا عنها.
2. يتولى استيفاء رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية لقاء ايصالات.
3. يقوم باستلام كافة الأموال والحوالات والسندات وإيداعها في الحساب المصرفي للجمعية.
4. يقوم بالتوقيع مع الرئيس على كافة الشيكات وأوامر الدفع.
5. يعتبر عضوا دائما في اللجنة المالية.
6. يقدم كفالة مالية أو عقارية أو مصرفية بناء لطلب لقرار الهيئة الإدارية التي يعود للهيئة المذكورة تحديد قيمتها.

المادة الثامنة عشرة:

تكون لمسؤول الاعلام الصلاحيات التالية:

1. المساعدة في تنظيم اجتماعات الجمعية
2. بناء وتطوير موقع الكتروني خاص بالجمعية
3. إصدار النشرات الداخلية في الهيئة ورسائل البريد الالكتروني



اجتماعات الهيئة الإدارية

المادة التاسعة عشرة:

تعقد الهيئة الإدارية اجتماعاتها العادية مرة كل شهرين على الأقل. بإمكان الهيئة الإدارية أن تعقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. تعقد الاجتماعات بناء لدعوة من الرئيس، أو أثناء غيابه، من نائب الرئيس الذي يرسل الدعوات قبل أسبوع على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع ، إلا إذا تنازل الأعضاء عن حقهم بالدعوة.

المادة العشرون:

يشكل الحضور الشخصي لنصف أعضاء الهيئة الإدارية النصاب القانوني المطلوب لعقد أي اجتماع للهيئة الإدارية.

يبدأ الاجتماع بقراءة محضر الاجتماع السابق والموافقة عليه.

المادة الواحدة والعشرون:

تحفظ محاضر اجتماعات الهيئة الإدارية من قبل أمين السر وتدوّن في سجل خاص يحفظ في المقر الرئيسي للجمعية.

اللجان

المادة الثانية والعشرون:

يمكن للهيئة الادارية تعيين وتأليف لجان من الأعضاء المنتسبين إلى الجمعية للقيام بمهام مختلفة وفقا للأحكام التالية:

1. تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها إعداد دراسة المشاريع التي تقدمها أو تحال إليها وتعمل على تنفيذها بعد اقرارها من الهيئة الادارية.
2. يكون لكل لجنة رئيس ومقرر.
3. يكون لجميع الأعضاء المنتسبين إلى الجمعية الحق في الانتساب إلى أي لجنة ولاكثر من لجنة وتسمية ممثليها في اللجنة .
4. تنتخب كل لجنة رئيسا ومقررا لها.



7

5. يحق لرئيس الجمعية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة و/أو أي لجنة على حدة.
6. يمكن إقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة ولمدة محددة تنتهي بانتهاء تنفيذ المهام الموكلة إلى هذه اللجان الفرعية.

إنهاء العضوية وانقضاء مدتها

المادة الثالثة والعشرون:

تنتهي عضوية أي عضو في الحالات التالية:

1. إذا قدم العضو استقالته خطيا من الجمعية.
2. إذا ارتكب العضو مخالفة تعتبر الهيئة الإدارية أنها تتضمن تزويراً أو غشاً.
3. إذا تم عزل العضو عن إدارة شركة بموجب أي أمر أو حكم قضائي.
4. إذا لم يسدد اشتراكه السنوي بعد مرور شهر من تبليغه وجوب التسديد.
5. إذا لم يعد نشاط العضو الأساسي يتطابق مع شروط العضوية المحددة في المادة السابعة من النظام الأساسي.
6. إذا رفض العضو طوعاً وبصورة مستمرة القيام بموجباته تجاه الجمعية.
7. إذا تقدم العضو بطلب صلح احتياطي من دائنيه أو أفلس أو وضع تحت الحراسة القضائية.
8. إذا توقف العضو عن أعماله لأي سبب كان.
9. إذا قام بنشاطات مخالفة لأصول الترويج القانوني والمهني للوصفات الطبية بما في ذلك كل ما يتعلق بمخالفة القوانين الدولية في الممارسة و/أو لم يتقيد بقوانين الممارسة الموضوعية من قبل الجمعية.

المادة الرابعة والعشرون:

1. يعتبر مستقيلاً حكماً من عضوية الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط الانتساب أو امتنع من دون عذر شرعي عن حضور أربع جلسات متتالية للجمعية العمومية، وذلك بعد إنذاره خطياً.
2. يعتبر مستقيلاً من الهيئة الإدارية كل عضو امتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة نفسها بدون عذر شرعي وذلك بعد إنذاره خطياً.
3. يمكن لأي عضو في الهيئة الإدارية أن يستقيل منها أو من اللجان وذلك بموجب كتاب استقالة يوجه إلى الهيئة الإدارية التي يمكنها قبوله أو رفضه خلال مهلة خمسة عشر يوماً وألا اعتبر سكوتها بمثابة القبول حكماً ولا يفقد العضو المستقيل عضويته في الجمعية العمومية إلا إذا أبدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الاستقالة.



المادة الخامسة والعشرون:

تكون للهيئة الإدارية الحق والصلاحيّة لإنهاء عضوية أي عضو يرتكب عملاً من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرون. إنّما وقبل اتخاذ القرار النهائي، على الهيئة الإدارية القيام بالتحقيقات في المخالفات المنسوبة إلى العضو وتعليق عضويّته بانتظار نتيجة التحقيقات. استناداً إلى نتيجة التحقيقات، تقوم الهيئة الإدارية إما بطرد العضو أو بتثبيت عضويّته. يكون قرار الهيئة الإدارية في هذا المجال نهائياً ويصبح نافذاً فور إبلاغه من العضو صاحب العلاقة.

التمويل

المادة السادسة والعشرون:

- تموّل الجمعية عبر رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية والهيّات.
- يحدد رسم الانتساب من قبل الهيئة العامة و يدفع مرة واحدة لدى قبول انتساب العضو ويكون رسم الانتساب وحتى تعديله من قبل الهيئة العامة / 50,000 / ل.ل (خمسون ألف ليرة لبنانية).
 - يحدد الاشتراك السنوي من قبل الهيئة العامة و يدفع مرة في السنة، ويكون رسم الاشتراك السنوي ، وحتى تعديله من قبل الهيئة العامة ، / 50,000 / ل.ل (خمسون ألف ليرة لبنانية) في السنة.
 - هبات تعطى من الأعضاء او من غير الأعضاء.

المادة السابعة والعشرون:

يستحق الاشتراك السنوي ويدفع فور قبول انتساب العضو. وبعد ذلك تستحق الاشتراكات السنوية في الأول من كانون الثاني من كل عام.

ويكون تاريخ 31 كانون الثاني من كل عام اخر مهلة لتسديد المبلغ.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يصرف أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب قرار صادر عن رئيس الجمعية وأحد أعضاء الهيئة الإدارية غير أمين الصندوق.

يقرّر رئيس الجمعية الحق أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز 300,000 ل.ل. شرط موافقة الهيئة الإدارية على هذا الصرف في أول جلسة تعقدها.



9

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right.

المادة التاسعة والعشرون:

لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس وأحد أعضاء الهيئة الإدارية غيره ومبين فيه وجه وسبب الصرف.

المادة الثلاثون:

يوضع في مصرف تعيينه الهيئة الإدارية ما زاد عن عشرة ملايين ل.ل من مال الجمعية.

التصويت

المادة الواحدة والثلاثون:

لا يحق لعضو الهيئة الإدارية أن يحضر بالوكالة عن غيره أو أن ينيب عنه شخصا آخر ليحضر عنه. ولا يمكن للأعضاء التصويت إلا شخصيا.

المادة الثانية والثلاثون:

تؤخذ كل القرارات من قبل الهيئة العامة أو من الهيئة الإدارية بالأكثرية العادية أي نصف الأعضاء الحاضرين أو الممثلين زائد واحد، هذا ما لم يتطلب النظام الأساسي أو النظام الداخلي أكثرية خاصة.

المادة الثالثة والثلاثون:

تؤخذ القرارات التالية بأكثرية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين في اجتماعات الهيئة العامة المكتملة النصاب:

- تحديد رسم الانتساب ،
- فرض رسوم جديدة لتغطية كلفة أمور غير واردة في الميزانية،
- تحديد الاشتراك السنوي للأعضاء،
- تعديل النظام الأساسي و/أو النظام الداخلي،
- حل الجمعية.



10

9

التبليغ

المادة الرابعة والثلاثون:

أي تبليغ أو مستند واجب إبلاغه من الأعضاء، يمكن تسليمه بواسطة البريد المدفوع مسبقاً أو باليد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني ويعتبر مبلغاً أو مسلماً بعد أسبوع من تاريخه أو بتاريخ إيداعه لدى عنوان المرسل إليه أو بتاريخ إرسال الفاكس أو البريد الإلكتروني وفقاً للحالة التي تم فيها التبليغ.

المادة الخامسة والثلاثون:

إذا ارتكب أحد الأعضاء ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحياته يحال بقرار من الهيئة الإدارية إلى مجلس تأديبي يشكل من أعضاء الهيئة الإدارية للنظر في المخالفة والعقوبة المترتبة وإعداد اقتراح بذلك إلى الهيئة الإدارية التي تثبت بالموضوع. يقتضي موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة ويحق للعضو المخالف أن يعترض أمام الهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه.



11

11